

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده

القرار التعقيبي ع-92277

تاريخ القرار: 2020/10/05

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد و.ل.

طعنا في الحكم الجناحي ع-1550 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/18 المتضمن ما يلي: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي

الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 261 جديدا من م.ا.ج صلب الفقرة الثالثة إعلام المعقب ضده بمطلب التعقيب المقدم ضده لما اقتضى انه " ...والكاتب الذي يتلقى العريضة (أي عريضة الطعن بالتعقيب) يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدقتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم يعلم المعقب ضده ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب " .

وحيث أيد الفصل 262 من نفس المجلة الإجراء الأساسي المشار إليه في صورة الطعن بالتعقيب من طرف وكيل الدولة العام وقد رتب المشرع جزاءا عن الإخلال بهذا الإجراء تمثل في سقوط

الحق في الطعن ، لما له من أثر في هضم حق المتهم في الاستعداد للدفاع عن مصالحه وبالتالي في المس من مصلحته الشرعية .

وحيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية انه لاشيء يفيد إعلام المعقب ضده بالطعن بالتعقيب المقدم ضده من طرف الطاعن وهو ما يجعل الطعن بالتعقيب الحالي عرضة للرفض شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 05 اكتوبر 2020 عن الدائرة الجزائية 22

المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بوكتير وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه